المُقاصَّة
(في الديون)

مقدمة

بحث المقاصة مهم في ذاته لندرته، ومهم أيضًا لاستكمال بحوث المداينات، ومهم كذلك للتمهيد لبحث شائك، هو بحث بيع الديون.

وسنقتصر في هذا البحث على المقاصة في الديون، وإن كانت المقاصة لا تقتصر على الديون، بل تمتد إلى الدماء والجراحات وغير ذلك. ولكن بعض العلماء يذكرون أن المقاصة في الديون والحقوق هي الأصل (تفسير الطبري ٢/ ٦٣؛ والمقاصة لمدكور ص ؛ والمقاصة ليوسف حسين ص ٢ و١٢). جاء في الموسوعة أن: «محل المقاصة الدين، فلا تقع بين عينين، ولا بين عين ودين» (الموسوعة ٣٨/ ٣٣١).

وقد عني الفقهاء بالمقاصة، ولاسيما المالكية منهم، حيث أفردوا لها أبوابًا أو فصولاً في كتبهم. ولكن هذا لا يعني أن المذاهب الأخرى قد أهملتها، ولكنها بحثتها ضمن مباحث أخرى. وربما رأى بعض الباحثين أن ما تناثر من أحكامها، في هذه المذاهب، لعله يصير أوفى مما جاء عند المالكية وأشمل (المقاصة لمدكور ص ؛ والمقاصة ليوسف ص ١٤).

الدراسات السابقة

- المقاصة في الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٨ م و ١٩٥٩م، في ١٥٣ صفحة، ومنشور أيضًا في دار النهضة المصرية.

ـ المقاصة في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨. ولعل مادتها قد استقيت بصورة خاصة من المرجع السابق .

ـ المقاصة ليوسف حسين أحمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧ م) .

التعريف اللغوي

المقاصة في اللغة هي المماثلة أو المساواة أو المقابلة بالمِثل، أو هي باختصار: المعاملة بالمِثل. فالمقاصة في الدين هي مقابلة دَين بدَين مِثله. وقد يطلق عليها أيضًا: التقاص، أو القِصاص أو التساقط أو التطارح أو المتاركة. يقال: تقاصَّ القوم: إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، فحبس عنه مثل ما كان عليه. والقِصاص: القَود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، أو أن يفعل به مِثل فعله، من قتل أو قطع أو جرح أو ضرب.

ويقال: قص الثوب: قطعه، وقص أثره: تتبعه. وكل هذه المعاني، من تتبع وقطع وحبس ومساواة تجتمع في المقاصة. فإنه يتتبعه لتحصيل ما له، فيقطع ما عليه مما له، أو يحبس ما له لقاء ما عليه. ومنه قطع الحساب: أي أغلقه في تاريخ معين، لمعرفة جانبيه المدين والدائن، ومن ثم أجرى المقاصة، واستخرج الرصيد (لسان العرب ٧/ ٣؛ وتفسير الرازي ٥/ ٤٨ و ٥٨ و ١٣٤ و ١٣٥؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١؛ والمبسوط ٢/ ١٦٨؛ وفتاوى ابن تيمية ١٤/ ٧٦ و ٧٨ و ٨٠).

التعريف الفقهي

يعرف الفقهاء المقاصة بأنها: «إسقاط ما لك من دَين على غريمك، في نظير ما له عليك (من دَين)» (حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧)، أو هي: «سقوط أحد الدَّينين بمثله» (إعلام الموقعين ١/ ٣٢١)، أو هي: «اقتطاع دَين من دَين» (القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٠). وجاء التعبير عند بعض

الفقهاء بالمتاركة، ومعناها: الترك من الجانبين، أي أن يترك كل واحد منهما صاحبه نظير الدين الذي له عليه (حدود ابن عرفة ص ٣٠١).

التعريف القانوني

جاء في القانون المدني المصري القديم، المادة ١٩٢، أن المقاصة: «نوع من وفاء الدين، يحصل (...) إذا كان كل منهما دائنًا ومدينًا للآخر». ويعرفها بعض رجال القانون بأنها: «سبب لانقضاء دَينين متقابلين بين نفس الشخصين، بقدر الأقل منهما» (المقاصة ليوسف ص ٨٩ ـ ٩٠).

ويذكر رجال القانون أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مِثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خاليًا من النزاع، مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً.

ويجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة، ولو اختلف مكان وفاء الدينين. ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر، لعدم تمكنه، بسبب المقاصة، من استيفاء ما له من حق، أو الوفاء بما عليه من دين، في المكان الذي حدد لذلك.

وتقع المقاصة في الديون أيًا كان مصدرها. ولا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها. ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها. ويترتب عليها انقضاء الدَّينين بقدر الأقل منهما.

وفي القانون الفرنسي، إذا كان هناك متداينان، كل منهما مدين للآخر ودائن له، فلا بد بينهما من المقاصة، حتى تنقطع المطالبة بينهما (الوسيط للسنهوري ٣ / ٨٧٣).

المُقاصَّة في القرآن

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]. فالحرمات قصاص، والجروح قصاص، والديون قصاص.

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. والمراد بالقصاص: القود، وبالعفو: أخذ الدية بدل القود. والمراد بالقصاص في القتلى: مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض: مقاصة دية حرّ بدية حرّ، ودية عبد بدية عبد، ودية أنثى بدية أنثى. (فمن عفي له من أخيه شيء)، أي: فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة، فلتتبع الطائفة الأخرى بالمعروف، ولتؤدِّ إليها بإحسان (دقائق التفسير ١/ ٢٢١). (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) من أن تؤدي كل طائفة ديات قتلى الطائفة الأخرى نقدًا، فإن في هذا لتثقيلاً عظيمًا عليهم (دقائق التفسير ١/ ٢١٩).

قال الطبري: إن الآية نزلت عندهم في حزبين، تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فقتل بعضهم بعضًا، فأمر النبي ﷺ أن يصلح بينهم، بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخر، وديات رجاله بديات رجاله، وديات عبيده بديات عبيده (تفسير الطبري ٣/ ٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦٤ و٣٧٠ و٣٧٥).

قال علي رضي الله عنه: «أيما حر قتل عبدًا فهو به قود، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه، وقاصّوهم بثمن العبد من دية الحر، وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته. وأيما عبد قتل حرًا فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد، وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر. وأيما رجل قتل

امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه، وأدوا بقية الدية إلى أولياء الرجل. وأيما امرأة قتلت رجلاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها، وأخذوا نصف الدية» (تفسير الماوردي ١/ ١٩٠؛ وتفسير الطبري ٣/ ٣٦١ـ٣٦٢؛ وتفسير الرازي ٥/ ٤٧).

واختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] على أربعة أقوال، منها: «أنها نزلت في فريقين، كان بينهما على عهد رسول الله ﷺ قتال. فقتل من الفريقين جماعة، من رجال ونساء وعبيد، فنزلت هذه الآية فيهم. فجعل رسول الله ﷺ دية الرجل قصاصًا بدية الرجل، ودية المرأة قصاصًا بدية المرأة، ودية العبد قصاصًا بدية العبد، ثم أصلح بينهم. وهذا قول السدي وأبي مالك.

ومنها أن ذلك أمر من الله عز وجل بمقاصة دية القاتل المقتص منه بدية المقتول له، واستيفاء الفاضل بعد المقاصة. قال علي رضي الله عنه في تأويل الآية: أيما حرم قتل عبدًا فهو به قود (دقائق التفسير ١/ ٢١٧).

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: ٩] اقتتلوا وسقط من الطرفين قتلى، من الأحرار والعبيد والإناث. فأوجب الله على المؤمنين أن يصلحوا بينهما، بالمقاصة بين دياتهم (دقائق التفسير ١/ ٢١٧).

ففي الآية جواز المقاصة في الديات، والديات ديون، فثبت جواز المقاصة في الديون.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤] تدخل فيه حرمة الديونِ وحقوقِ الغير (تفسير البيضاوي ١/ ٥٠٠؛ والسراج المنير ١/ ١٢٨؛ والمحلى ٩/ ٦٠٨).

وقال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [المُمتَحنَة: ١١]. فلو هاجرت إلى الكفار امرأة من

المسلمين مرتدة، وهاجرت إلى المسلمين امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا يغرم المسلمون له المهر، بل يقولون: هذه بهذه، ويجعلون المهرين قصاصًا. ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع إلى زوج المهاجرة مهرها (روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٨؛ والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٦؛ والموسوعة ٣٨/ ٣٣٦). هذه هي المقاصة بين المهور في العلاقات الدولية.

المُقاصَّة في السنَّة

١ ـ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (فتح الباري ٥/ ١٧٠). فجعل النبي ﷺ ما ينفقه المرتهن على الظهر (الدابة) المرهونة قصاصًا، بالانتفاع بركوبها، أو بشرب لبنها. فيتقابل مبلغ النفقة مع مبلغ المنفعة (الركوب، الشرب). قد يقال هنا: إن هذه ليست مقاصة، بل هي مقايضة بين نفقة وخدمة. فالمقاصة مبادلة بين متماثلين، أما المقايضة فهي مبادلة بين مختلفين، بدون توسيط النقود.

٢ ـ «فكلم اليهودية ليأخذ ثمرة نخله بالتي هي له» (صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاصَّه؛ وفتح الباري ٥/ ٧٣).

٣ ـ «فقاصَّهم بعضهم ببعض» (تفسير الطبري ٢/ ٦١)، أي: أصلح بينهم النبي ﷺ، وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء، على أن يؤدي الحر دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصَّهم بعضهم ببعض».

٤ ـ قال ابن عمر لرسول الله ﷺ: «إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم» (المجموع ١٠/ ١٠٨؛ والمغني ٤/ ٥٤). البقيع: بقيع الخيل، ويسمى سوق المصلَّى، لقربه من مصلى العيد، وليس هو ببقيع الغرقد الذي هو مدفن المسلمين (قارن فتاوى ابن تيمية). استدل به بعض

الحنفية على جواز المقاصة، ورأى الجمهور أنه من باب المصارفة بين العين والدين، وليس من باب المقاصة في شيء. قد يقال: إن هذا صرف ومقاصة. وإنه إذا جازت هذه المصارفة، فإن جواز المقاصة من باب أولى.

المقاصة في آثار الصحابة والتابعين

١ ـ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ومقاصة أثمانها لأهل الجزية عن جزيتهم (مسند أحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٨٥ و٣٩٩ و٤٠٢؛ وسنن الترمذي /).

٢ ـ عن علي رض في الرهن يهلك، قال: يتراجعان الفضل، أي يسقطان ما تساويا، من قيمة الدين والرهن، قصاصًا. وهو قول ابن عمر، وعبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن سائلاً سأله: أقرضت رجلاً، فأهدى لي هدية؟ فقال: أثبه أو احسبها له مما عليه، أو اردها عليه.

٤ ـ استفتى رجل ابن عباس رضي الله عنه، فقال له: أقرضت سماكًا خمسين درهمًا، وكان يبعث إلي من سمكه. فقال له ابن عباس: حاسِبْهُ، فإن كان له فضل فردَّ عليه، وإن كان كفافًا فقاصصه.

هل في القصاص أو المقاصة معنى العقوبة؟

في الآيات القرانية: (القصاص في القتلى) البقرة ١٧٨، (ولكم في القصاص حياة) البقرة ١٧٩، (والحرمات قصاص) البقرة ١٩٤، (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة ١٩٤، (والجروح قصاص) المائدة ٤٥، في هذه الآيات نجد أن في القصاص معنى العقوبة. لكن هل المقاصة في الدَّين فيها هذا المعنى؟ قد يكون فيها معنى العقوبة، عندما تكون إجبارية، وقد لا يكون عندما تكون رضائية. فإذا حبس عنه ما له، في مقابل ما عليه، فقاصَّه وأعطاه أو أخذ منه الفرق، لمماطلته في السداد، أو لعجزه، كان في هذا معنى المعاقبة والمجازاة. والمُقاصَّة قد يكون فيها معنى الثواب،

لا معنى العقاب، لاسيما وأنها نافعة. ولذلك قد يقال إن في القصاص معنى الجزاء، والجزاء ثواب وعقاب.

الدليل العقلي على مشروعية المُقاصَّة

إذا كان لي عليك ١٠٠، ولك علي ١٠٠، أمامنا طريقان للوفاء:

١ ـ الطريق الأول أن تعطيني ١٠٠، وأعطيك ١٠٠؛

٢ ـ الطريق الثاني ألا تعطيني ولا أعطيك. وهذا هو طريق المقاصة، فهي أقلّ كلفةً من حيث الجهد والتعب والزمن والخطر، ولاسيما إذا كان هناك فاصل مكاني بين الطرفين.

فلو أردت أن أعطيك، فإن عليَّ أن أبحث عن المال، ثم أسلمه إليك، وقد تكون بعيدًا عني، فأنقله إليك، وأتحمل مؤنته وخطره: خطر ضياعه أو سرقته أو تلفه.

وكذلك لو أردت أن تعطيني، فإنك ستتكبد ما تكبدت أنا. وقد لا يكون لدى كل منا ما يعطيه للآخر.

أما المقاصة فهي توفر ذلك كله، توفر أمن الطريق وكراءه، فهي كالسُّفتجة. فالمقرض في السفتجة يحتاج إلى المال في بلد آخر، والمقترض له مال في هذا البلد الآخر، فلولا السفتجة لاحتاج المقترض إلى نقل المال إلى بلد المقرض، ولاحتاج المقرض أن يعيد نقله إلى البلد الآخر. فالسفتجة كالمقاصة، ولكن السفتجة بين بلدين، والمقاصة بين شخصين.

إن وفاء الدين واجب على المدين، ومقصود للشارع لإبراء الذمم. والمقاصة وسيلة من وسائل الوفاء، وهي أقل كلفة من غيرها. فمن طرق وفاء الديون: الإبراء، والأداء، والمقاصة. إن مطالبتك لمدينك بدين، أنت مدين له بمثله، تأخذه منه ثم ترده إليه، يعد لغوًا. قال تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون) المؤمنون ٣ (تفسير الطبري ٣/ ٣٦٤). قال في المجموع: «لا فائدة في أخذه ورده» (المجموع ١٤/ ٤٧٣).

ويرى بعض العلماء أن: «التقاص يحصل بنفس ثبوت الدَّينين، ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عنادٌ لا فائدة فيه» (المنثور ١/ ٣٩١؛ والموسوعة ٣٨/ ٣٣٥). ولولا منافع المقاصة، وكونها اقتصادية، ولولا فوائدها في تخفيض التكلفة لما كان منها نوع إجباري، أو قانوني، يحصل بدون تراضٍ أو اتفاق. إن تسوية الدينين بدون فرق، أو التسوية مع الفرق، وسداد الفرق أقل كلفة من سداد الأصل. وللمقاصة أهمية عند عدم رغبة المدين في الدفع، فإن تسوية الدينين بدون فرق، أو التسوية مع الفرق، وسداد الفرق أقل كلفة من سداد الأصل. وللمقاصة أهمية عند عدم رغبة المدين في الدفع، فإذا كان له حق، أجريت المقاصة بين ما عليه وبين ما له. وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة الظَّفَر بالحق، حيث يحبس عنه حقه، أو يقطع دَينه من حقه.

فالمقاصة قد تكون لمصلحة الطرفين، وعندئذ يمكن أن تكون تعاقدية أو بالتراضي، وذلك عندما يكون كل منهما غير قادر على سداد الدين للآخر، فتجري المقاصة، وإذا بقي فرق فأمره أسهل. وقد تكون المقاصة لمصلحة أحد الطرفين، كأن يكون المدين مماطلاً، فإذا ظفر الدائن بحق للمدين، أجرى المقاصة التي هي هنا لصالح الدائن. أو أن يكون المدين عاجزًا، مع رغبته في السداد، فههنا تكون المقاصة لمصلحة المدين، مع ما تتضمنه هذه المصلحة من مصلحة الدائن.

وفاء الدَّين هل هو من المُقاصَّة؟

إذا استدنت ١٠٠، ثم وفيت ١٠٠، سقط الدَّين. هل سقوطه بمجرد الوفاء، أم أن الوفاء رتب دَينًا لك، في مقابلة الدَّين الذي كان عليك، فسقط الدَّينان بالتقاصّ، وبرئت ذمة المدين، أو أن كلاً منهما صار مدينًا للآخر ودائنًا له، بالمبلغ نفسه. هذا ما يراه جمهور الفقهاء، لأن قبض الدين نفسه غير ممكن، فهو عبارة عن مال حكمي في الذمة، وقبضه يكون

بقبض بدله، وهو قبض العين (أي النقود إذا كان الدين نقودًا، والقمح إذا كان الدين قمحًا وهكذا). فقبض الدين بقبض العين، فإذا قبض الدائن العين صارت في ذمته، فصار مدينًا بعد أن كان دائنًا. وإذا دفع المدين العين صار دائنًا بعد أن كان مدينًا، فيلتقيان قصاصًا. هذا هو طريق قبض الديون عندهم، لا يكون إلا بالمقاصة. غير أن ابن تيمية وابن القيم رأيا أن هذا من التكلف.

قال ابن تيمية: «وفاء الدين ليس هو البيع الخاص (لعل الصواب: الخالص)، وإن كان فيه شَوب المعاوضة. وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين (لعل الصواب: ذمة المدين) مثله، فيقاصّ ما عليه بما له. وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دَينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدَّين بدَين، وهذا لا حاجة إليه» (فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٣؛ ومثله في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٠).

قال في بدائع الصنائع: «وهذا (حديث ابن عمر) نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدَّين بقبض العَين (أي النقود إذا كان الدين نقودًا، والقمح إذا كان الدين قمحًا وهكذا)، لأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل. وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بَدلِهِ، وهو قبض الدين (لعل الصواب: العين)، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصًا. هذا هو طريق قبض الديون» (بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤). ولهذا قالوا: الديون تقضى بأمثالها (المقاصة لمدكور ١/ ٨). هذا هو قول الحنفية، ومثلهم الشافعية

والحنابلة. «أما فقهاء المالكية فلم أجد لهم قولاً في هذا، فيما اطلعت عليه من كتبهم، بسيطها وموجزها» (المقاصة لمدكور ١/ ٨).

المذاهب

الحنفية: إذا كان الدَّينان من جنس واحد سقطا قصاصًا. وإذا كانا من جنسين مختلفين، في الوصف، أو في الأجل، تقع المقاصة إذا كانت اختيارية، ولا تقع إذا كانت جبرية (الموسوعة ٣٨/ ٣٣١).

المالكية: مذهبهم معقد صعب الفهم (راجعه في كتبهم: القوانين الفقهية ص ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧؛ أو في الموسوعة ٣٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤).

الشافعية: مذهبهم أيضًا معقد وصعب الفهم (المنثور ١/ ٣٩٣؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠). في المقاصة عندهم أربعة أقوال:

ـ أصحها عند النووي، وهو ما نص عليه في الأم، من أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عنادٌ، لا فائدة فيه؛

ـ الثاني: يحصل بالتراضي؛

ـ الثالث: يحصل برضا أحدهما؛

ـ الرابع: لا يحصل ولو تراضيا.

الحنابلة: إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه دَين، وكانا من جنس واحد، حالَّين، أو مؤجلين أجلاً واحدًا، تقاصّا (المغني ٩/ ٤٤٧؛ والموسوعة ٣٨/ ٣٣٥).

أنواع المُقاصَّة: المقاصة الجبرية والمقاصة الاتفاقية

المقاصة الجبرية لا تتم إلا إذا كانت شروطها مستوفاة جميعًا، بحيث

لا تثير نزاعًا، ولاسيما من حيث تماثل الدَّينين. أما المقاصة الاتفاقية فتتم عندما تكون بعض الشروط محتاجة إلى اتفاق أو تراض، مثل: الاختلاف في الأجل، أو في الجودة والرداءة. أما الاختلاف فيما وراء ذلك: اختلاف الجنسين، فإنه يخرجنا من المقاصة إلى البيع، أو إلى بيع ومقاصة. ولدقة التمييز بين اختلاف المقاصة واختلاف البيع، ذهب بعض الفقهاء إلى إدخال بعض مجالات البيع في مجالات المقاصة. فشروط المقاصة الجبرية أقسى وأكثر صرامة. فإذا لم تكن الشروط بمثل هذا الوضوح والصرامة كان لا بد من التراضي، لتذليل ما يمكن أن يتنازع فيه، فيحسمه الرضا.

obeikandl.com